الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري

د. العربي وردية، أستاذة محاضرة (ب)،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

مقدمة:

إن الفصل في التحقيق باعتباره إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام، يستوجب البحث في التدابير المعتمدة لذلك، ومن ثم تحديد الوسائل الخاصة بالإثبات، باعتبار أن هذا الأخير يشكل جانبا إجرائيا هاما في كافة الدعاوى، لكونه وسيلة للتوصل إلى الحقيقة .

إن دور القاضي المقرر في البحث عن الأدلة في الخصومة أمام الهيئات القضائية الإدارية، يجد أساسه في الطابع التوجيهي لإجراءاتها، ويبرره عدم المساواة في مراكز الأطراف، إضافة إلى تحكم الإدارة وهي المدعى عليه – عادة– فيها، في أدلة الإثبات التي يحتاجها خصمها .إن هذا الوضع منح للقاضي سلطات واسعة في فحص الوقائع المطلوب إثباتها، والبحث عن أدلتها، وتقدير وسائل التحقيق اللازمة فيها .

للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: نبين من خلال المبحث الأول: وسائل الإثبات المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية، ونخصص المبحث الثاني للطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: وسائل الإثبات المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية

وتعرف القواعد الأساسية للإثبات، على أنها تلك الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي. فلا وجود لأي حق دون إثبات التصرف، أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، حيث أنه يجب إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق. فالإثبات وحده هو الذي يحيي الحق، ويجعله ذا فائدة كبيرة الأهمية.

ولقد ذكر المشرع عددا معينا من أدلة الإثبات، وحدد قواعدها الأساسية. لكن الإشكال الذي قد يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في تحديد ما إذا كانت هذه القواعد تعتبر قواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام من عدمه؟ أي هل يحتج بها في مواجهة الطرفين، أم هي قواعد مكملة فقط، باستطاعة الأطراف مخالفتها؟ فقد يتفق الطرفان على تعديل بعض قواعد الإثبات، كما قد يكتفيان بمجرد السكوت على ما يقع أمامهما من إجراءات للإثبات، ويعد هذا تنازلا منهما عن التمسك بقاعدة تتعلق بالإثبات.

يعتبر الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك. فهو إقامة الدليل على وجود واقعة ما، أو حقيقة قيام الحق. وهو ما ينطبق على كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه، وصحة أقواله، وإدعاءاته. وعلى هذا الأساس، فلا يتأتى لشخص الحصول على حق ادعى به أمام

القضاء، إلا إذا أقام الدليل على وجوده، أو أقام بالمقابل خصمه أدلة نفي وجود ذلك الحق.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يلجأ إلى مجموعة من الوسائل العامة للإثبات في الدعوى الإدارية، حال قيامه بدوره في تحضيرها، تمهيدا للفصل فيها.

ولقد نص المشرع على مجموعة من هذه القواعد، والأدلة الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و التي تتباين بين تلك التي يباشرها القاضي بنفسه (المطلب الأول)، وبين تلك التي يباشرها القاضي بواسطة أعوان القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل التي يباشرها القاضي بنفسه

الوسائل التحقيقية المباشرة هي تلك الأدلة التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها وتسييرها. ففي هذه الوسائل يكون اعتقاد القاضي الإداري فيها بملامسته للوقائع بصورة مباشرة. ويمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

إن تكوين فكرة مادية محسوسة عن وقائع الدعوى، قد لا يتحقق إلا من انتقال القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، للقيام بإجراء معاينات، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

والانتقال إلى عين المكان، يؤدي في كثير من الأحيان إلى اقتناع القاضي، ويبدو في مثل هذه الحالات أفضل من الاكتفاء بالخبرة. ذلك أن إطلاع القاضي شخصيا على واقع المكان، والتحري في ظروف النزاع، والقيام بمعاينات، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل الوقائع، يعطيه الوسائل اللازمة لمعرفة شخصية للواقع دون النظر فيه عن طريق الخبير[2]. وهو ما أكدته العديد من قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[3]، وبعد ذلك مجلس الدولة[4].

كما يحدد القاضي خلال الجلسة، مكان، ويوم، وساعة الانتقال. ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات.

وإذا تقرر الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

كما يمكن للقاضي الاستعانة بتقنيين إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية. ويمكن له أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب

---

[1]. انظر، المادة 146 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 9 لسنة 2008.

[2]. ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 157.

[3]. القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1991/01/27، في قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 165.

[4]. القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/06/26، فهرس 389، قضية فرحي الطاهر ضد موادنة بوجمعة ومديرية أملاك الدولة لولاية قالمة، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص.167.

أحد الخصوم، إذا رأى في ذلك ضرورة. كما يجوز له سماع الخصوم.

وبعد ذلك يحرر محضرا عن الانتقال إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط. يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط. ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[1].

الفرع الثاني: سماع الشهود

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود، من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات.

لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يكون إلا لإثبات وقائع قابلة للإثبات بهذا الطريق، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية[2]. فلا يمكن سلوك هذا الطريق لإثبات التصرفات التي فرض المشرع إثباتها عن طريق الرسمية.

ولقد نصت على هذه الوسيلة المواد من 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت عليها المادة 859 من ذات القانون، دون أن تستثني أية مادة منها.

غير أن المادة 860 من القانون سالف الذكر، أجازت لتشكيلة الحكم، أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي، أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. كما أجازت لها أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

كما يمكن تكليف الشاهد بالحضور بسعي من الخصم وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود، للإدلاء بشهادتهم في اليوم المحدد. وإذا استحال على الشاهد الحضور، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر، أو ينتقل لتلقي شهادته، أو إصدار إنابة قضائية لذلك إذا اقتضت الضرورة.

ويحدد القاضي، تبعا لما سبق، في الحكم الآمر بسماع شهادة الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، والتاريخ المحدد لذلك، مع دعوة الخصوم للحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة .

كما يسمع كل شاهد على انفراد بحضور أو في غياب الخصوم، ويعرف بهويته، وعلاقته، ودرجة قرابته، أو مصاهرته، أو تبعيته للخصوم. ويؤدي اليمين على أن يقول الحق، ويدلي بشهادته دون قراءته لأي نص مكتوب، وتدون أقواله في محضر يتضمن

- مكان، ويوم، وساعة سماع الشاهد.
- حضور، أو غياب الخصوم.
- اسم، ولقب، ومهنة، وموطن الشاهد.
- أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته، أو مصاهرته مع الخصوم، أو تبعيته لهم.
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء.
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

[1]. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، د.ت، ص. 283.

[2]. انظر، المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن للقاضي أثناء سماع الشاهد، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة في التحقيق. ولا يمكن لأي كان باستثناء القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته، أو أن يسأله مباشرة.

وتتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها.

كما يجب توقيع المحضر من القاضي، وأمين الضبط، ومن الشاهد، ويلحق مع أصل الحكم. ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه.

ولا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة، أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

كما يمكن التجريح في الشهود بسبب عدم أهليتهم للشهادة، أو قرابتهم، أو لأي سبب جدي آخر قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بها، أو أثناء سماع شهود آخرين [1].

الفرع الثالث: الاستجواب

قد لا تكون العرائض المتبادلة بين الخصوم قادرة أحيانا على شرح طلبات الأطراف على النحو الذي يسمح للقاضي بالفصل في القضية. وفي هذه الحالة يمكن له أن يأمر بحضور الخصوم، واستجوابهم[2].

ويعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية، والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة. وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي، أو المستشار المقرر، أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة، أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما[3]. ولقد أجاز المشرع للقاضي اللجوء إلى هذا الإجراء متى استدعت الضرورة ذلك[4]. فيأمر الخصوم، أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه.

وبعد الانتهاء من استجواب الخصوم، أو أحدهم وفقا لما حدده القانون، يتم تدوين تصريحاتهم في محضر، ويشار فيه عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريحاتهم.

ثم يتم التوقيع على المحضر من طرف الخصوم فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط. وفي حالة رفض، التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، الذي يجب أن يتضمن مكان، وتاريخ، وساعة تحريره، ثم يتم التوقيع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط.

المطلب الثاني: الوسائل التي يباشرها القاضي بواسطة أعوان القضاء

وسائل الإثبات غير المباشرة في الدعوى الإدارية، هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي بنفسه، لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة أعوان القضاء، وهي ما سيتم التفصيل فيه وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تبليغ الأدلة الكتابية

[1]. بشير محمد، المرجع السابق، ص. 283.

[2]. أحمد علي محمد صالح، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل وأثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص. 375.

[3]. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.171.

[4]. انظر، المواد 98 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لاحترام مبدأ الوجاهية، واتسام الخصومة بالصدق في التقاضي، تؤكد المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها، على ضرورة تبليغ كل خصم الأوراق، والسندات، والوثائق التي يقدمها دعما لادعاءاته لخصمه، ولو لم يطلبها. ومعنى ذلك أن هذا الإجراء يعد واجبا وضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم[1].

فطبقا للمواد أعلاه، فإنه وباستثناء التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، الذي يتم عن طريق محضر قضائي كأصل عام، مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي، فإن باقي التبليغات تتم على النحو التالي:

- تبلغ المذكرات، ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها، تحت إشراف القاضي المقرر.
- تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض، والمذكرات إلى الخصوم بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.
- تبلغ كل الإجراءات المتخذة، وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام كقاعدة عامة، وعن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء.
- تبلغ طلبات التسوية، والإعذارات، وأوامر الاختتام، وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال المذكورة في النقطة السابقة أعلاه.

كما يجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات، إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار[2].

وبذلك، فإن تبليغ الأدلة الكتابية يعتبر واجبا يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم. وهو واجب قائم في حد ذاته يطبق بتلقائية، ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر. ومن ثم فلما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الأجل المحدد، وحسب الكيفيات المحددة، يمكن للقاضي استبعادها من المناقشة، لتعلق هذا الإجراء بالنظام العام[3].

ومن ثم، فإن مبدأ الوجاهية يعتبر واجبا على الخصوم احترامه، وعلى القاضي مراعاته، باعتباره أمرا يحتمه حق الدفاع، والذي يعتبر أصلا من أصول التقاضي، والإخلال به يؤدي إلى الإضرار بسير العدالة[4].

الفرع الثاني: الإقرار

الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة، وقد يكون الإقرار قضائيا، أو غير قضائي. وعلى خلاف القضاء المدني (المحكمة العليا) الذي أخذ بالأول فقط، فإن مجلس الدولة اعترف بصحة الإثبات حتى بواسطة الإقرار غير القضائي.

فالإقرار القضائي هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويعتبر حجة قاطعة على المقر.

والإقرار لا يتجزأ إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، كما لا يجوز التراجع عنه.

---

[1]. ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 139.

[2]. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 446.

[3]. ذيب عبد السلام ، المرجع السابق، ص. 139.

[4]. محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 162 - 163.

ويعد الإقرار القضائي من الأدلة القاطعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

أما الإقرار غير قضائي، فهو الذي لا يتم أمام القضاء. ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي، لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، وهو ما أثبتته في العديد من قراراتها[1].

وعلى خلاف ذلك، فقد ذهب القضاء الإداري، وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة، إلى اعتبار الإقرار غير القضائي منتجا لآثاره

وصحيحا، وأنه يلزم صاحبه، حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير. وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أودعي أحمد[2].

الفرع الثالث: الخبرة

تعتبر الخبرة أهم الوسائل التي تعتمدها الهيئات القضائية الإدارية على الإطلاق للتحقيق في الخصومات المعروضة عليها. ولا يتم اللجوء إليها، إلا لتوضيح واقعة مادية تقنية، أو علمية محضة أساسية في الخصومة المعروضة عليها[3]، فتعيين الخبير يتم فقط في القضايا التي تستدعي إنارة القاضي حول موضوع علمي، أو تقني يخرج عن معارفه العادية[4]. وبالتالي فلا تسند إلى الخبير مهمة الفصل في مسألة قانونية، لأن هذه الأخيرة تعتبر من الاختصاص الأصلي للقاضي.

ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها، لما صرحت بأنه:

" حيث أنه، و بما أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية، فإن المحكمة العليا ليست لها العناصر الضرورية من أجل القول إذا ما قدر القرار المطعون فيه الوقائع تقديرا سليما.

وأنه من أجل السير الحسن للعدالة، يتعين الاستجابة لطلب الخبرة التي طلبها المدعي"[5].

كما أكدت ذلك في قرار آخر لها، مصرحة بأنه : " حيث أن القضية ذات طابع فني تجب معاينة الأرض المطالب بها من طرف الطاعن، ومن ثم يجب انتداب خبير للانتقال إلى عين المكان، والتأكد عمن اشترى هذه الأرض، وهل هي باسم الطاعن، وهل يوجد قرار إدماج لنصف هذه الأرض ..... "[6].

وتخضع الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير، وأدائه لمهامه، للقواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فيعين القاضي تبعا لذلك تلقائيا، أو بطلب من أحد الخصوم خبيرا، أو عدة خبراء من

---

[1]- نجد مثلا القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المؤرخ في 1988/12/07، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.189.

[2]. القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 1999/06/28، في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أودعي أحمد، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص.189.

[3]. انظر، المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]. ذيب عبد السلام ، المرجع السابق، ص.149.

[5]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1991/04/21، ملف رقم 79295، فهرس 291، مقتبس من: بشير محمد، المرجع السابق، ص.280.

[6]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1991/04/21، ملف رقم 85526، فهرس 309، مقتبس من: بشير محمد، المرجع السابق، ص.280.

نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة بمقتضى حكم يتضمن:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم، ولقب، وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وعليه، وبما أن الخبرة يجب أن تبقى استثنائية الاستعمال، فإن هذا القانون حدد العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي بإجراء الخبرة، وذلك حتى يمكن مراقبة مدى التزام القاضي بالحالات المستوجبة للخبرة، وتفادي التعيينات المبالغ فيها للخبراء[1].

ويقوم الخبير غير المقيد في جدول الخبراء، بتأدية اليمين أمام الجهة القضائية التي عينته، كما تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

ويمكن رد الخبير خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، لأسباب قرابة مباشرة، أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية، أو لأي سبب جدي آخر.

ويمكن أن يستبدل الخبير بأمر على عريضة، في حالة رفضه أداء مهامه، أو تعذر عليه ذلك. لكنه قد يتعرض للحكم عليه بالمصاريف، والتعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها، إضافة إلى إمكانية استبداله في حالة عدم أدائه لمهمته بعد قبولها.

كما يجب أن تتم الخبرة بطريقة وجاهية، يتم إخطار الخصوم فيها بيوم، وساعة، ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي[2]. كما يحق لهم الإدلاء بتصريحات، وكذا تقديم ملاحظاتهم، والتي يلتزم الخبير بتسجيلها في تقرير الخبرة.

وفي هذا الصدد، فقد أصدر مجلس الدولة قرارا في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، أسست فيه قرارها على أساس أن عدم استدعاء الخبير لطرفي الخصومة باعتبار أن هذا الإجراء هو وجوبي، مما ترتب عنه بطلان الخبرة طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى). ولقد اعتبر مجلس الدولة إجراء إخطار الخصوم بالأيام، والساعات التي سوف يقوم فيها الخبير بأعمال خبرته، إجراءا جوهريا، ويترتب على مخالفته بطلان الخبرة برمتها. ولكون ذلك الإجراء جوهريا، فإنه يتعلق بالنظام العام، ويجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الدفع به، أو إثارته من طرفي النزاع[3].

وعلى أساس ذلك، فقد جعل المشرع إجراء إخطار الخصوم بيوم، وساعة إجراء الخبرة، إجراء إلزاميا يقع على عاتق الخبير، وعلى القاضي تطبيقه، احتراما لمبدأ الوجاهية في الإجراءات.

ويهدف مبدأ الوجاهية أثناء عملية إجراء الخبرة إلى تحقيق المساواة بين أطراف النزاع، وبالتالي فإنه مبدأ يتعلق بالنظام العام.

[1]. ذيب عبد السلام ، المرجع السابق، ص. 149-150.

[2]. بشير محمد، المرجع السابق، ص.280-281.

[3]. القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/10/23 ، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 369.

كما أن هذا المبدأ يتعلق بوجوب احترام حقوق الدفاع أمام الخبير بين طرفي النزاع.

واعتبار مبدأ الوجاهية في هذا الصدد إجراء متعلقا بالنظام العام، فإنه يترتب عليه نتيجتين هامتين هما:

النتيجة الأولى: تتمثل في أن تخلف ذلك الإجراء قابل للإثارة، أو الدفع بتخلفه أمام القضاء من الطرفين، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو للمرة الأولى أمام جهة النقض أو الاستئناف. وباستطاعة القاضي إن لم يثيره الخصوم، إثارته من تلقاء نفسه.

النتيجة الثانية: تتمثل في أن جزاء تخلف ذلك الإجراء، هو بطلان الخبرة بطلانا مطلقا، بحيث لا يمكن المصادقة عليها. وأن قرار القاضي بالبطلان هو قرار كاشف وليس منشئا له.

وعليه، فإن تقرير الخبرة المخالف لإجراء الإخطار، باعتباره إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام، يعد باطلا. ويكشف عن البطلان بقرار قضائي، بغض النظر عن عدم نص القانون صراحة على ذلك البطلان. فلا يشترط أن ينص القانون على أن عدم احترام إجراء الإخطار من طرف الخبير، يقع تحت طائلة البطلان. كما لا يشترط أن ينتج ضرر بأحد طرفي النزاع نتيجة عدم احترام ذلك الإجراء[1].

كما يجوز للخبير أن يطلب منهم المستندات الضرورية لأداء خبرته. ويمكن للقاضي أن يأمرهم بتقديمها تحت غرامة تهديدية.

يؤدي الخبراء أعمالهم معا في حالة تعددهم، ويعدون تقريرا واحدا حتى وإن اختلفت آراؤهم. غير أنه يفرض على كل واحد منهم في هذه الحالة تسبيب رأيه.

وتتضمن الخبرة:

- أقوال، ومستندات الأطراف، وملاحظاتهم.
- عرض تحليلي عما قام به، وعاينه في إطار المهمة المحددة له.
- نتائج الخبرة.

وإذا تبين للقاضي أن عناصر الخبرة غير مستوفية، يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يجوز له استكمال التحقيق، أو حضور الخبير أمامه ليتلقي منه التوضيحات، والمعلومات الضرورية.

ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. كما يمكنه استبعادها، ويكون ذلك بقرار مسبب[2].

إذن، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأمر بتعيين خبير، أو عدم تعيينه، وكذا الاستجابة، أو عدم الاستجابة لطلب ندب الخبير.

لكن، وبالرغم من ذلك، فإن القاضي ليس حرا في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد، بل لابد له من احترام القواعد الجوهرية، والأساسية في مجال ندب الخبير السابق توضيحها، لتعلقها بالنظام العام. فلابد أن تكون الخبرة بغرض توضيح نقاط فنية،

[1]. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص. من 369 إلى 378.

[2]. بشير محمد، المرجع السابق، ص. 281.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل مسائل قانونية[1].

الفرع الرابع: مضاهاة الخطوط

يهدف طلب مضاهاة الخطوط، إلى إثبات أو نفي صحة الخط، أو التوقيع على محرر عرفي[2]. ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذا ما أنكر أحد الخصوم الخط، أو التوقيع المنسوب إليه، أو أنه ادعى عدم تعرفه على خط، أو توقيع الغير. وإنكار الخط لا يكون مقبولا، إلا إذا كان من طرف الشخص المسند إليه الخط أو التوقيع، أو ورثته. كما يجب أن يتعلق طلب مضاهاة الخطوط بسند سبق، وأن قدم أثناء الخصومة[3].

وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما تفصيلية وحد فيها إجراءات تحقيق الخطوط، تضمنتها خاصة المادة 165 منه. فأجاب بذلك على تساؤلات الممارسين للدعوى القضائية، إذ بين بلغة واضحة، مبسطة لا تحتمل إلا معنى واحد، أنه: " إذا أنكر أحد الخصوم الخط، أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط، أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات، أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير...".

فهذا النص هو المرجع في جميع حالات تحقيق الخطوط، سواء تعلق الأمر بمضاهاة الخطوط في محرر عرفي، أو دعوى تزوير فرعية، أو أصلية في محرر عرفي أو رسمي. فتوحد بذلك الإجراء، وأصبح عمل القاضي واضحا، ومتسلسلا. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بالتأشير على الوثيقة محل الإنكار، أو الطعن بالتزوير، حتى لا تستبدل بغيرها، وإيداع أصلها أمانة الضبط بالاعتماد على المستندات، أو شهادة الشهود، أو بواسطة خبير. وأخيرا يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط بالطريقة التي يرى أنها مناسبة. فقد لا يتعدى الأمر مقارنة هذه الوثيقة بأصلها، أو بوثيقة أخرى لا ينازع المنكر فيها. وقد يحتاج الأمر إلى سماع شهود شاهدوا المنكر يحرر، أو يوقع الوثيقة محل الطعن أو التزوير. وفي الحالات الغالبة، يستلزم الأمر الاستعانة بخبير مختص في مضاهاة الخطوط.

ويقدم ملف القضية للنيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة. ويتم إرجاء الفصل فيها عند عرضها على القاضي الجزائي إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

ومن الأحكام التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال مضاهاة الخطوط هي تعزيز دور القاضي الإيجابي في تسيير إجراءات الخصومة المتعلقة بمضاهاة الخطوط، والتي تهدف أساسا إلى حسن سير مرفق القضاء، والفصل في النزاع في آجال معقولة[4]. فلقد أجاز للقاضي أن يأمر، ولو تلقائيا،

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 44-45.

[2]. انظر، المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 60 -61.

[4]. ملزي عبد الرحمن، المستحدث من الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص.507 - 508.

وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل، أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير، إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة.

كما أن هناك قرينة في المادة 171 من القانون أعلاه[1] مفادها أن غياب المدعى عليه المبلغ شخصيا في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية، يعتبر إقرارا منه بصحة المحرر محل المضاهاة وصدوره منه، بشرط أن يكون قد تسلم التكليف بالحضور شخصيا. أما إذا بلغ تبليغا رسميا، ولم يستلم التكليف شخصيا، أو حضر وأنكر، فإن القاضي يقوم بالمضاهاة وفقا للإجراءات المقررة في المادة 165 من نفس القانون.

ويلاحظ أن استعمال هذه الوسيلة نادر في التحقيق في الخصومة الإدارية، باعتبار أن أساسها، وخاصة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التي حدد المشرع طرقا لإبطالها[2].

الفرع الخامس: الإنابات القضائية

طبقا للمادة 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المواد من 108 إلى 124 من ذات القانون، فإنه يمكن للقاضي الإداري اللجوء إلى الإنابات القضائية في المنازعات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، سواء كانت إنابات داخلية أو دولية:

1. الإنابات القضائية الداخلية:

فقد يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء معاينات، أو سماع أحد الخصوم، أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم. وعليه، فقد نظم المشرع إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاض آخر بالانتداب من أحد زملائه. وتتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية ترسل للجهة القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الإجراء، قد تكون من نفس الدرجة أو درجة أقل.

ويقوم أمين الضبط بإرسال الإنابة القضائية مرفقة بالوثائق اللازمة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعينة لتنفيذها. وبمجرد تلقيها، تقوم الجهة القضائية المنابة بتنفيذ الإنابة القضائية، أو يعين رئيسها قاضيا لنفس الغرض.

وتقوم الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ باستدعاء الخصوم، أو كل شخص معني بالإنابة القضائية. وتلتزم بجميع القواعد المحددة قانونا، خاصة منها تلك المتعلقة بالنظام العام، والمتعلقة أساسا بمبدأ الوجاهية، وحق الدفاع، وسماع الخصوم...الخ.

وبانتهاء عملية التحقيق المطلوبة، ترسل أمانة ضبط الجهة القضائية المنابة لأمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة المحاضر المحررة في شأن ما تم القيام به، مرفقة بالمستندات والأشياء الملحقة أو المودعة.

2. الإنابات القضائية الدولية:

يمكن اللجوء إلى الإنابات الدولية لنفس الأسباب التي يمكن على أساسها اللجوء إلى الإنابات الداخلية، إذ أنه يمكن للقاضي أن يكلف جهة قضائية أجنبية مختصة لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا.

[1]- تنص المادة 171 أعلاه على أنه: " يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الإدعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر شرعي ".

[2]. بشير محمد، المرجع السابق، ص. 284.

ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية، أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام. وترسل الإنابة القضائية إلى النائب العام بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المنابة من طرف الخصوم. ويرسل النائب العام إلى وزارة العدل الطلب لإرساله عن الطريق الدبلوماسي.

وإذا تعلق الأمر بتنفيذ إنابة قضائية أجنبية، يقوم وزير العدل حافظ الأختام بإرسالها للنائب العام المختص، والذي يرسلها بدوره إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص قصد التنفيذ.

وتقوم على الفور الجهة القضائية، أو القاضي الذي يعينه رئيسها، بتنفيذ الإنابة القضائية حسب ما يقتضيه القانون الجزائري، ما لم يطلب القاضي المنيب تنفيذها بشكل معين، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني[1].

وهنا يختلف الوضع بالنسبة للإنابة الدولية، مقارنة بالإنابة الداخلية من حيث وجوب استجابة القاضي المناب. فالإنابة القضائية الداخلية واجبة وملزمة نظرا لخضوع الجهة المنيبة والمنابة لسيادة دولة واحدة. إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للإنابة الدولية، لكونها غير محصنة بطابع الإلزام لاعتبارات وطنية، وأخرى تتعلق بالسيادة، وأمن الدولة، وبالنظام العام[2].

إذن فمن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء إليها سواء من طرف القاضي أو الخصوم، للوصول إلى الحقيقة، وإثبات الحق المتنازع فيه. لكن ما قد يثير الإشكال في هذا الصدد، هو الطبيعة القانونية لهذه الوسائل، هل تعتبر وسائل متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز لا للقاضي، ولا للخصوم الاتفاق على مخالفتها، أم أنه لا تأثير لهذه الفكرة في ذلك؟

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في المنازعة الإدارية

لقد أحال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية في الإثبات والأدلة المعتمدة قانونا كالخبرة، والانتقال للمعاينة...الخ، في المواد 858 وما بعدها، إلى المواد 125 وما بعدها من ذات القانون.

أما فيما يخص القواعد الموضوعية، أو أدلة الإثبات الكلاسيكية، كالكتابة، والبينة، والقرائن، واليمين...الخ، فإن القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا قانوني المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لم يحيلا إلى تلك القواعد والأدلة الكلاسيكية. وبالتالي فهل تعتبر أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية من النظام العام أم لا؟

يستوجب الأمر في هذا الصدد التفريق بين إثبات الوقائع المادية، وإثبات التصرفات القانونية، وتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما:

المطلب الأول: إثبات الوقائع المادية

إن إثبات الوقائع المادية يمكن أن يتحقق بجميع وسائل الإثبات، من أوراق، أو قرائن، أو شهادة الشهود...الخ. وهي وقائع لا يمكن توقعها في غالب الأحيان. فلا يتصور تحضير وسيلة إثبات لها، كما هو عليه الحال في التصرفات القانونية. ومن الوقائع المادية، نذكر على سبيل المثال: حوادث المرور، وحوادث

[1]. ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 147 – 148.
[2]. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.127.

العمل بجميع أنواعه، وكذا الحوادث التي تتسبب فيها الطبيعة كالفيضانات، وانجراف التربة، والزلازل، والبراكين...الخ، وكذا الأعمال الإجرامية.

هذا، ولقد أكدت العديد من قرارات الغرفة الإدارية سابقا، ومجلس الدولة حاليا إمكانية إثبات الوقائع المادية بواسطة محاضر الشرطة، وكذا بواسطة محاضر إثبات حالة التي يحررها المحضر القضائي، بالرغم من اعتبار القانون لكلا المحضرين بمثابة معلومات بسيطة لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال. ومن ثم فقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/05/05 بأنه: " ... يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة بتاريخ 1982/09/19 بأن مسؤولية بلدية تيزي وزو واضحة.

وأن إيصال الكهرباء تم من طرف المصالح التقنية للبلدية لإيضاح الأجنحة الخاصة ببيع الخضر والفواكه لسوق السبت.

وأن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، هي التي قامت بتركيب هذا الخط الكهربائي المغناطيسي...، وأن هذه العناصر تكفي لإثبات الإهمال ونقص الحيطة والحذر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستأنفين كاملة..." [1].

كما أكدت ذلك في قرار آخر لها بتاريخ 1991/01/13 لما قضت بأنه: "... فهذا الدفع غير قانوني إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى عن انتحار الضحية، مادام قد قُبِل الضحية في هذه المؤسسة الصحية قصد المعالجة، ووضع في حجرة خاصة بالمصابين عقليا، وأن ما أثبته تحقيق الشرطة هو إهمال الممرض (ز)، الذي لم يقم بتفقد هذا المريض ليلة انتحاره، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن ذهب ليقدم له فطور الصباح فوجده متدليا في سقف الغرفة.

حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة، ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعنة من أن المريض هو المتسبب في ذلك مادام فاقدا لقواه العقلية، ومطلوب من عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة..." [2].

كما يجوز إثبات الوقائع المادية بواسطة محضر إثبات حالة، طبقا لما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/04/27 مؤكدة بأنه: " ... حيث أن البلدية المستأنف عليها بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك، لأن المستأنف قد استظهر برخصة البناء، وبمحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعي البلدية..." [3].

[1]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1990/05/05، قضية ر.م.ش لبلدية تيزي وزو ومن معه ضد ع.ع ومن معه، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.145.

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1991/01/11، قضية المركز الجامعي بسطيف ضد فريق ك ومن معهم، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص.146.

[3]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1998/04/27، قضية ش.د ضد بلدية بونورة، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص.146.

قد ذهب مجلس الدولة في ذات السياق، لما أكد مدى إمكانية إثبات واقعة الاعتداء بالاستناد على محضر إثبات حالة في قراره المؤرخ في 1999/06/28 والذي صرح بموجبه بأنه: "...ومحضر إثبات حالة المؤرخ في 1995/10/25 يثبت وجود حفر أرض المستأنف عليهم، مما يتبين أن الاعتداء ثابت والبلدية قامت به، وعليه فقد أصاب القرار المستأنف في تقدير الوقائع، وأحسن في تطبيق القانون، عندما ألزم المستأنفة بالتخلي عن القطعتين، ودفعها للمستأنف عليهم مبلغ 50.000 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بأرضهم، الأمر الذي يجعل مجلس الدولة يؤيد القرار المعاد في جميع تراتيبه..." [1].

ومن ثم، فإن إثبات الوقائع المادية لا يعتبر من النظام العام، مادام أنه يجوز إثباتها بأي وسيلة يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: إثبات التصرفات القانونية

تكون التصرفات القانونية في شكل عقود، أو في شكل تصرفات منفردة، أي بإرادة واحدة. ففي الحالة الأولى نجدها في صورة عقد مكتوب ما بين الإدارة والفرد. وفي الحالة الثانية تتجسد في شكل قرار إداري تنظيمي أو فردي. ولا يثار غالبا مشكل دليل الإثبات بشأن التصرفات القانونية، فهي تصاغ وتفرغ في قالب مكتوب، أضف إلى ذلك أن مشكلة ماهية إلزامية قواعد الإثبات لا تطرح، لأن القاضي الإداري له اليد العليا في التحقيق، فدوره يفوق دور الخصوم. وبالتالي لا يتصور اتفاق الأفراد والإدارة على مخالفة قواعد الإثبات، لكونها تكون دائما كتابية. كما أن المنازعات تتم حول مدى مشروعية القرارات الإدارية. ويجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للفرد، أو تم نشره.

فالإثبات في التصرفات القانونية يعد من النظام العام، لكون القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها.

ومن جهة الإجراءات، يجب على الطرفين أثناء تحريك الدعوى الإدارية، احترام مواعيد الإثبات أمام القضاء الإداري، وإلا فقد الإثبات مفعوله، باعتبار المواعيد من النظام العام، لكون القواعد التي تحكمها ذات صبغة آمرة، وناذرا ما تكون الإدارة هي المدعية، فلا يمكن أن يحصل اتفاق مع الفرد حول وسائل الإثبات.

ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام، بحيث أنه لا يجوز للخصوم مخالفتها، ولا للقاضي الإداري القضاء بما يخالفها. وهو ما ثبت في قضية (ب.ر، و.م) ضد بلدية العلمة[2]. وتتمثل وقائع القضية في أنه: " رفعتا (ب.ر، و.م) دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ذكرتا فيها أنهما مالكتا لأرض صالحة للبناء، مساحتها 222 مترا مربعا، تقع ببلدية العلمة، اشترتاها بموجب عقد عرفي بتاريخ 1973/01/01، وثبت البيع بعد ذلك بموجب حكم في 1978/05/28، وسجل بإدارة

[1] ــ القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/10/23 ، قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية أولا منصور (المسيلة) ضد ضيف عبد الله ومن معه، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص. 146.

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1993/07/25، قضية (ب.ر) و (و.م) ضد بلدية العلمة، مقتبس من: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص. 148.

التسجيل والإشهار بسطيف بعد تبليغه إلى رئيس بلدية العلمة:

وبعد شروع المدعيتان في البناء على هذه القطعة، وقعت مداولة في 1984/06/06، مصادق عليها من السلطة الوصية في 1988/10/03.

بتاريخ 1990/11/27 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف قرار قضى برفض دعواهما.

وبتاريخ 1992/11/26 استأنفتا ذلك القرار أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وبتاريخ 1993/07/25 قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتأييد القرار المستأنف بسبب عدم تسجيلهما للحكم القضائي القاضي باعتبار العقد العرفي صحيحا.

وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:

" حيث أن المستأنفتان تعيبان على القرار القضائي المستأنف، كونه رفض دعواهما الرامية إلى الحكم على بلدية العلمة بتسليمهما القطعة الأرضية التي اشترتاها سنة 1973 بعقد عرفي، وثبت البيع سنة 1978 بموجب حكم قضائي، والذي اعتبر البيع العرفي صحيحا ويعد بمثابة العقد.

حيث أنه، بالرجوع إلى نص الحكم المحتج به من طرف المستأنفتان، والمؤرخ في 1978/05/28، فإنه يأمر بتسجيل هذا الحكم، وإشهاره لدى مصلحة الشهر العقاري، وهو الإجراء الذي لم يتم، مما يفقده الحجية المطلقة ضد البلدية مالكة العقار المذكور بموجب قرار دمج القطعة الأرضية محل النزاع المعروفة ب (بورفرف) البالغة مساحتها الإجمالية 5 هكتار، 65 آر و72 سنتيار، والمملوكة لفريق صخري، مداولة في 1977/04/30.

حيث أنه، بالرجوع إلى المادة 328 من القانون المدني، فإنها تحدد الحالات التي يمكن الاحتجاج بمقتضاها بالعقد العرفي على الغير، وهي أن يكون له تاريخ ثابت، والذي يكون في حالات ثلاث:

- من يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

حيث أنه، مادامت المادة 328 أعلاه قد اشترطت التاريخ الثابت على العقد العرفي، وهو تسجيله، وأن الحكم المحتج من طرف المدعيتين قد اختل فيه هذا الشرط، لذا يعد فاقدا الحجية في مواجهة الغير والمتمثل في بلدية العلمة.

حيث أنه مادام القرار المستأنف قد أصاب فيما توصل إليه من رفض دعوى المدعيتين ضد بلدية العلمة من استحقاق قطعة الأرض المباعة لهما مجانا، ويوجه التعويض لهما عن الأرض التي اكتسبتاها بموجب الحكم المحتج به من طرفهما، فيكون هذا الحكم صحيحا، وطبق المادة 328 من القانون المدني تطبيقا صحيحا، مما يستوجب القضاء بتأييده".

وبذلك، فقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مقتضيات المادة 328 من القانون المدني الجزائري من النظام العام. غير أن تغليب الحقيقة الإجرائية على الحقيقة الواقعية، يشكل حرمانا للمدعيتين من الحصول على أرضهما، والتي اشترتاها بموجب عقد عرفي. في حين أن القاضي الإداري في

مهمته يستوجب عليه الحصول على الحقيقة الفعلية، والواقعية بأية وسيلة إثباتية[1].

ومن ثم، يظهر دور النظام العام في قواعد الإثبات المتعلقة بالتصرفات القانونية، على درجة كبيرة من الأهمية والاتساع.

خاتمة:

إن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها من الدعاوى القضائية بطابعها الخاص، خاصة فيما يتعلق بأطرافها، نظرا لوجود طرفين غير متساويين. لذا فإن المشرع منح للقاضي الإداري سلطات واسعة خاصة في مجال الإثبات، فدوره يتطلب استكمال وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية بمساعدة الأطراف فيها.

ومن خلال هذا البحث تبين لنا بأن القاضي الإداري غير ملزم بإتباع طرق معينة في الإثبات، وبالتالي فإن حريته تكون أكبر في تحديد وسائل الإثبات التي سيعتمد عليها. كما أنه يتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى الاقتناع بنتيجتها. وعلى أساس ذلك، فبإمكانه الاستعانة بوسائل الإثبات المشار إليها في القانون الخاص، بالقدر الذي يتوافق مع الدعوى الإدارية، مع استبعاد الوسائل التي تعتمد على المشاعر الشخصية، وإن كانت مقبولة أمام القضاء العادي، لأنها تتوافق مع الإثبات في القانون الخاص، ومنها اليمين بأنواعها، إلا أنها مستبعدة من مجال الإثبات أمام القاضي الإداري.

غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، وما لاحظناه من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة واضحة نصوص قانونية متعلقة بإجراءات الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما أحالها إلى القواعد العامة الخاصة بالإثبات، مع مراعاة القواعد التي تحد من اللجوء إليها في الدعوى الإدارية. مما جعل للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال، مما يؤدي إلى تحمله عبء الإثبات من أجل التوصل إلى حل للقضية المعروضة عليه.

وعلى هذا الأساس، فإنه يجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النقطة، وتحديد جميع وسائل الإثبات الخاصة بالدعوى الإدارية، وذلك لتخفيف العبء على القاضي الإداري، وحتى لا يكون مضطرا إلى الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد وسائل الإثبات الملائمة للفصل في القضية المعروضة عليه.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. من 144 إلى 151.